وزارة المالية الهيئة العامة للضرائب قسم الأحصاء والأبحاث

# قانون ضريبة العقار رقام 162 لسنة 1959وتعديلاته

جمع وتنقيح القسم القانوني 2004

### قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959وتعديلاتة

بأسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء .

# صدق القانون الاتي

### التعاريف

المادة الأولى: يقصد بالتعابير التالية المعانى المقابلة لها إن لم ترد قرينة على خلافها.

1 - الضريبة: ضريبة العقار المفروضة بموجب هذا القانون.

#### 2 - العقار

- أ البيت بما فيه من ساحات وحدائق .
- ب- المنشآت المعدة للاستعمال على اختلاف أنواعها وتخصيصها والأراضي المتصلة بها والمتممة لها كالحدائق والساحات.
- ج- الأراضي المستغلة بأي شكل ما عدا تلك التي تؤجر لأغراض زراعية بغض النظر عن موقعها .
- د- السفن الثابتة أو ما في حكمها والمستعملة للسكن او لتركيب الماكنات ولخزن البضائع أو لأي غرض آخر .
  - 3- العقار الخالي : العقار غير المشغول والذي لا ينتفع منه بأية صورة كانت .
    - 4- دار السكني : هي الدار التي يسكنها صاحبها .
    - 5- عقارات الحكومة : العقارات أو العرصات التي تعود ملكيتها للحكومة .
      - 6- صاحب العقار: المالك أو واضع اليد أو متولي الوقف.
  - 7- ايراد العقرار: هو بدل ايجاره الفعلي او المخمن وفقاً لاحكام هذا القانون .
    - 8- المكلف : كل شخص خاضع للضريبة بموجب هذا القانون.
- 9- دخل المكلف : مجموع الإيراد السنوي الناجم عن العقارات والعرصات التي يملكها في العراق عدا دار السكني .
- 10- السنة التقديرية : مدة الاثنى عشر شهر االتي تبدأ من اليوم الأول من شهر نيسان من كل سنة.

- 11- القريدة : مجموعة من المباني تحتوي على خمسين بيتا دائميا فاكثر عدا الأكواخ الصرائف وكذلك كل محل فيه تشكيلات إدارية أو بلدية وان كان عدد بيوته يقل عن الخمسين بيتا .
  - 12- ا**لـــوزير** : وزير المالية .
  - 13- السلطة المالية: المـوظف أو مجموعة الموظفين الذيـن يخولهم الوزير الصلاحيات بموجب هذا القانون.
    - 14- الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي .

### فرض الضريبة ونسبها

المادة الثانية (1): - مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها في القانون

- 1- تخمن وتجبى ضريبة بنسبة (10%) من الأيراد السنوي لجميع العقارات بمافيه حصته الارتزاقية من العقارات (غير الدخل من بيع العقار). (2)
- 2- تنزل نسبة (10%) عشر من المئة من الأيراد السنوي لكل عقار عن مصاريف صيانة وأندثار قبل أحتساب ضريبة العقار. (3)
  - (1)- الغيت المادة الثانية بموجب القانون رقم 16 لسنة 1961 ثم الغيت الفقرة (1) منها وحل محلها نص اخر بموجب القانون رقم 14 لسنة 1970 والقانون رقم 66 لسنة 2001.
- (2)- عدلت المادة الثانية بند (1) بموجب امر سلطة الانتلاف المؤقتة المرقم 49 لسنة 2004. وكانت المادة تتضمن ما يلي:
  - 1- تفرض وتستوفي ضريبة عقار اساسية مقدارها (10%) عشر من المئة من الأيراد السنوي لجميع العقارات.
- 2- تفرض وتستوفي ضريبة عقار اضافية على ما يزيد على ( 750000) سعبمئة وخمسين الف دينار من مجموع دخل المكلف من عقاراته بما فيه حصته الأرتزاقية من العقارات الموقوفة، وذلك وفق النسب الأتية:
- (5%) خمس مــن المئة مــا زاد علــى ( 750000) سبعـمئة وخمسين الــف دينـار الــى ( 750000) مليون ومئتين وخمسين الف دينار .
- (10%) عشر مــن المئة مـا زاد علــ (1250000) مليون ومئتين وخمسين الــف دينار الــ (100%) مليون وسبعمئة وخمسين الف دينار.
- (15%) خمسة عشر من المئة ما زاد على ( 1750000) مليون وسبعمئة وخمسين الف دينار السي (250000) مليونين ومئتين وخمسين الف دينار .
  - (20%) عشرون من المئة ما زاد على ( 2250000) مليونين ومئتين وخمسين الف دينار .
- 3- تنزل بنسبة (10%) عشر من المئة من الأيراد السنوي لكل عقار عن مصاريف صيانة واندثار العقار قبل احتساب ضريبة العقار.
- (3)- حذف البند (2) من المادة الثانية وحل محله البند رقم (3) من المادة اعلاه بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 49لسنة 2004.

#### الإعف اعات

- المادة الثالثة :- يعفى من الضريبة إعفاء تاما ما يلى:-
  - 1- أ<sup>(1)</sup>- عقارات الحكومة.
- ب- العقارات العائدة الى المصالح او المؤسسات العامة غير المستغلة .
- 2- (2) العقارات التي تعود الى أمانة بغداد (3) والبلديات وجميع الوحدات الممولة موازناتها مركزيا".
- 3- العقارات المعدة لحفظ الحاصلات والآلات الزراعية ولإيواء المواشي ولسكن الزراع الذين يستثمرون الأراضي الزراعية مباشرة والعمال الزراعيين على أن لا تكون هذه العقارات مؤجرة وان تكون واقعة في المزرعة نفسها او في القرية او مركز الناحية التابعة اليها الأرض المستثمرة.
- 4- العقارات غير المؤجرة المخصصة لإقامة الشعائر الدينية المعترف بها قانوناً كالجوامع والكنائس وغيرها وكذلك العقارات العائدة لها والمعدة لسكن القائمين على خدمة الشعائر فيها .
- 5- العقارات التي تملكها الطوائف الدينية والهيئات الخيرية المعترف بها قانوناً والمتخذة من قبلها مدارس اومستشفيات او مستوصفات او مياتم او دور عجزة او ماشاكل ذلك .
  - 6- العقارات المعفاة من الضريبة إعفاءاً دائمياً أو لمدة مؤقتة بموجب قوانين خاصة او معاهدات او اتفاقيات عقدت او تعقد بين الحكومة وحكومات أجنبية أو هيئات دولية.

(1)- الغيت الفقرة (1) من المادة (3) بموجب القانون رقم 16لسنة 1961 ثم الغيت مرة ثانية بموجب القانون رقم 46 لسنة 1970.

(3)- حلت تسمية (امانة بغداد) محل تسمية امانة العاصمة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 430 في 6/17 / 1987.

<sup>(2)-</sup> حذفت الفقرة (2) من المادة المذكورة وحل محلها نص اخر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1479 في 1981/11/4 كما حذفت مرة ثانية وحل محلها نص اخر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 875 في 1987/1/29 .

<sup>-</sup> اعفيت دار السكن والشقة السكنية من ضريبة العقار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 20 في 11/5 1980 كما صدر مجلس قيادة الثورة المرقم 520 في 1987/7/20 اعفي بموجبه من ضربية العقار دار سكن واحدة او شقة سكنية واحدة يشغلها والدا صاحب الدار او احداهما شرط ان لا يملك الشاغل دار او شقة سكنية على وجه الاستقلال.

<sup>-</sup> استحدثت وزارة الحكم المحلي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة 901 في 1979/7/16 بعد ان تم الغاء وزارة البلديات . كما الغيت وزارة الحكم المحلي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 57 في 3/5/ 1991 وانبطت مهامها بوزارة الداخلية .

- 7- العقارات التي تملكها الدول الأجنبية والمتخذة دوراً لسكن ممثليها السياسيين او القنصليين او لدوائرهم الرسمية إذا وافق الوزير على الإعفاء بشرط المقابلة بالمثل.
  - 8- العقارات التي تعود ملكيتها الى مديرية الأوقاف العامة أو تعود حقوق منفعتها او أية حقوق أخرى إليها وتجعلها مكلفة بدفع ضريبة العقار عنها .
- 9- (1) العقارات المتبرع بمنافعها للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات الخيرية و العلمية المعترف بها قانوناً بشرط ان تكون مشغولة من قبل هذه الدوائر والمؤسسات.
  - 10- (2) العقارات التي تملكها الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات والجمعيات ذات النفع العام والأندية الرياضية بشرط أن تكون هذه الهيئات مرخصة للقيام بنشاطاتها وفقا للقانون وان تكون هذه العقارات مخصصة ومستغلة لغايات تدخل مباشرة بنشاط تلك الهيئات.
    - 11- (3) العقار المستغل لغرض النشاط الأقتصادي والمملوك لصاحب النشاط الخاضع لضريبة الدخل .

### المادة الرابعة: - (4)

- 1- <sup>(5)</sup> تعفى دار السكن والشقة السكنية من ضريبة العقار المفروضة بموجب احكام القانون ويسري ذلك على الدار أو الشقة السكنية التي يشغلها المشتري عن فترة الاشغال التي لاتزيد على سنة من تاريخ الاشغال.
- 2- أ- تعفى من الضريبة دار سكن واحدة أو شقة سكنية واحدة يشغلها والدا صاحب الدار او أحدهما أو اولاده المتزوجون أو احدهم, بشرط أن لايملك الشاغل أو زوجه داراً أو شقة سكنية على وجه ألأستقلال.

<sup>(1)-</sup> اضيفت الفقرة (9) الى المادة (3) بموجب القانون رقم 16 لسنة 1961 .

<sup>(2)-</sup> اضيفت الفقرة (10) الى المادة (3) بموجب القانون رقم 150 لسنة 1974 قانون التعديل الثالث.

<sup>(3)-</sup> اضيفت الفقرة (11) الى المادة (3) بموجب القانون رقم 66 لسنة 2001.

<sup>(4)-</sup> الغيت المادة الرابعة وحل محلها نص جديد بموجب القانون رقم 16 لسنة 1961 .

<sup>(5)-</sup> الغيت الفقرة الاولى من المادة الرابعة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 94 لسنة 1970 .

- 2- ب- يعتبر الولد الأرمل وله أولاد, والبنت المطلقة ولها أولاد, والأخت الأرملة والاخت المطلقه ولهما أولاد, بحكم الولد المتزوج, لغرض تطبيق أحكام (1) من هذه الفقرة.
- 3- تعفى العقارات والطوابق التي تشيد حديثاً من الضريبة الأساسية والضريبة الأضافية لمدة ( 5) خمس سنوات أعتباراً من تاريخ أكمال تشييدها الذي تعينه لجنة التقدير .
- 4-(1) تعتبر دور سكن العقارات المنشأة من دوائر الدولة و الشركات العامة أو الجمعيات أو الأشخاص لغرض أسكان منتسبيهم أو تمليكها لهم بعد سداد كلفتها سواء أكانت مسجلة في دوائر التسجيل العقاري بأسماءهم أم بأسم تلك الجهات أو الأشخاص على أن يكون هناك بين الطرفين عقد بيع مؤشر لدى دائرة التسجيل العقاري المختصة.
  - 5- أ- أذا بقي العقار خالياً لمدة (3) ثلاثة أشهر فأكثر بصورة مستمرة, يعفى من الضريبة عن مدة الخلو التي لاتزيد على (6) ستة أشهر, وعلى صاحب العقارات أن يقدم أخباراً تحريرياً بخلو عقاره ويؤخذ به اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الأخبار, وأن يخبر السلطة المالية باشغال العقار المدعى بخلوه.
- ب أذا تبين أن العقار المدعى بخلوه لم يكن خالياً, أو أذا أشغل العقار المدعي بخلوه ولم يخبر صاحب العقار السلطة المالية بذلك, فلها أن تفرض عليه مالايزيد على مثلي الضريبة الأساسية السنوية علاوه على الضريبة المتحققة في الحالة الاولى, ومالا يزيد على مثل الضريبة الأساسية السنوية عن المدة التي تقع بين تاريخ أشغال العقار وتاريخ أطلاع السلطة المالية في الحالة الثانية.
  - جـ- لـلوزير أو مـن يخوله تمديد المده المنصوص عليها في (أ) من هذه الفقرة (6) ستـة أشهر أخرى , أذا وجد أن هناك اسباباً تحول دون أشغاله .
    - 6- لا يخضع للضريبة الإضافية الإيراد السنوي للأوقاف الملحقة .

- تم الغاء المادة الرابعة وحل محلها النص الحالي اعلاه بموجب القانون رقم 66 لسنة 2001.

<sup>(1)-</sup> الغيت الفقرة (4) من المادة الرابعة وحل محلها نصص جديد بموجب القانون رقم 23 لسنة 1974 / قانون التعديل الرابع .

### آسس التكليف

### المادة الخامسة :-

- 1- تتولى تخمين إيراد العقار لجان التقدير التي تؤلف بأمر من الوزير او من يخوله ويعلن التأريخ الذي يبدأ به التقدير العام ويكون هذا التقدير نافذا لمدة خمس سنوات أما التقديرات التي جرت حسب قانون ضريبة الأملاك السابقة وتعديل التقديرات بصورة منفردة بعد الاعتراض او التقديرات الجديدة العائدة للعقارات كل بمفردها والتي تم بموجب المواد (7و 8) من هذا القانون وتبقى نافذة مع مراعاة الإعفاءات الواردة في هذا القانون الى أن يجرى التقدير العام .
  - 2- إذا لم يقدر أي عقار لسبب ما أثناء التقدير العام وقدر فيما بعد فتفرض عليه الضريبة وتستوفى اعتباراً من تاريخ تنفيذ التقدير العام.
  - 3- إذا ما تبين أن أي عقار انشأ بعد التقدير العام ولم يقدر فعلى السلطة المالية أن تطلب من اللجان المختصة تقدير إيراده السنوي وتستوفى عنه الضريبة وفق أحكام هذا القانون.

#### المادة السادسة:

- 1- يعتبر بدل الإيجار السنوي حين أجراء التقدير إيراداً للعقار المؤجر أما إذا لم يكن العقار مؤجراً او إذا ظهر للجنة التقدير أن بدل الإيجار السنوي المدعى به غير حقيقي فتقوم اللجنة حينئذ بتقدير الإيراد على أن تأخذ بنظر الاعتبار ما يلى :-
- أ- ميزات العقار كالموقع والمساحة ومواده الإنشائية وحالته الحاضرة والحديثة والمشتملات الأخرى الملحقة به وأفضلية العرصة المشيد عليها العقار على غيرها.
  - ب- الغرض الذي يستعمل العقار من اجله . ج- بدل الإيجار السنوي عن العقار مماثل له في نفس المحلة .
- 2- (1) يقدر إيراد عقارات الدوائر شبه الرسمية والمصالح الحكومية والعقارات التي تحت إدارتها استناداً إلى كشوف تقدمها تلك الدوائر او المصالح تحتوى على أنواع العقارات ومحلاتها وبدلات إيجاراتها الفعلية ويشمل ذلك العقارات التي تدار من قبل الدوائر الرسمية.

<sup>(1) -</sup> اصبحت الفقرة (2) من المادة السادسة على النحو المدون اعلاه بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 16 لسنة 1961 .

### المادة السابعة :- (1)

- 1- على المكلف بدفع الضريبة أن يبلغ السلطة المالية:-
- أ- عن أي عقار منح الأعفاء بموجب المادتين الثالثة والرابعة من القانون ثم استعمل بصورة لم يعد يشمله الأعفاء . وذلك خلال شهر واحد من تاريخ الأستعمال .
  - ب- عن كل تغيير في بدل الأيجار خلال شهر من تاريخ حصول التغيير في البدل .
- 2- يعاقب كل من خالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بدفع مستل الضريبة الأساسية التي تحققت من المدة التي لم يخبر عنها ويعاقب بمثليها عند العود الى المخالفة ذاتها .

#### المادة الثامنة:

على السلطة المالية أن تأمر بإعادة التقدير في الحالات الآتية :-

- 1- متى قدم المكلف طلباً إليها مدعياً أن عقاره قد تهدم او حدث فيه خلل ينقص إيراده أوانه استعمل لغرض يجعله ضمن العقارات المعفاة من الضريبة حسب أحكام هذا القانون.
  - 2- متى قدم المكلف طلباً مدعياً بأن إيراد عقاره قد نقص 15% او اكثر بعد التقدير الأخير.
    - 3- متى تبين للسلطة المالية بان الإيراد السنوي للعقار المؤجر قد زاد 15% او اكثر بعد التقدبر الأخبر
      - 4- أن التقدير ات الجديدة التي تتم بموجب أحكام الفقر تين (2و 3) من هذه المادة لا يمكن إجراؤها اكثر من مرة واحدة في سنة واحدة.

<sup>(1)-</sup> الغيت المادة السابعة وحل محلها النص اعلاه بموجب قانون رقم (66) لسنة 2001 .

### المادة التاسعة : - (1)

في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنه من القانون تحيل السلطة المالية الطلب الى لجنة التقدير وتشرع اللجنة بأعادة تقدير ايراد العقار السنوي ويعمل بالتقدير الجديد أعتباراً من :

- 1- اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب من قبل المكلف.
- 2- تاريخ حصول التغيير الذي تكتشفه السلطة المالية على أن لايكون الرجوع بالتقدير عن مدة تزيد على (3) ثلاث سنوات تقديرية من تاريخ قرار لجنة التقدير .

### المادة العاشرة:

- 1- تفرض الضريبة على صاحب العقار او على صاحب الإجارة الطويلة وفي حالة عدم وجودهما فعلى الشاغل . أما إذا كان العقار مرهونا بشرط السكن والإسكان فيعتبر المرتهن مكلفاً بدفع الضريبة .
  - 2- تجمع اير ادات المكلف عن جميع عقاراته وتفرض عليه الضريبة في محل اقامته او محل عمله او في المحافظة التي تقع فيه اكثر عقاراته.

#### المادة الحادية عشر:-

عندما يكون العقار مشاعا" بين شخصين أو اكثر يتخذ ما يلى :-

- 1- اذا كان شاغل العقار احد الشركاء فهو مكلف بدفع الضريبة .
- -2 واذا لم يكن شاغل العقار احد الشركاء فتدفع الضريبة من قبل احدهم وله حق الرجوع على الشركاء الأخرين لأستيفاء ما دفعه عنه كل بنسبة حصته واذا تعذر على السلطة المالية العثور على احد الشركاء فتستوفي الضريبة من شاغل العقار واذا كان العقار خاليا" فلها ان تؤجره لمدة تؤمن استيفاء الضريبة المستحقة.
  - -3 يعتبر التبليغ و الأخطار لأحد الشركاء تبليغا" و اخطار لجميعهم وكذلك المراجعات القانونية التي يقوم احدهم تعتبر نيابة عن جميعهم.

<sup>(1)-</sup> الغي نص المادة التاسعة وحل محله النص اعلاه بموجب قانون رقم 66 لسنة 2001.

### المادة الثانية عشرة: - (1)

تتولى تقدير إيراد العقارات السنوي لجان تقدير تؤلف في مراكز المحافظات والأقضية والنواحي على النحو الأتي:-

- 1- يؤلف الوزير او من يخوله لجانا بالعدد الذي يراه مناسبا, وتتكون كل لجنة كما يلي:
  - أ- في مراكز المحافظات والأقضية من :- موظف مالى رئيسا
    - موظفين أثنين ويكون أحدهما مقرراً للجنة عضوين .
      - ب- في مراكز النواحي :-
      - مدير الناحية أو مأمور المال رئيسا .
    - موظفين أثنين ويكون أحدهم مقرراً للجنة عضوين .
- 2- يكتمل النصاب في اجتماع لجان التقدير بحضور جميع أعضـــاءها وتتخذ قراراتها بالأجماع أو الأكثرية .
- 3- للوزير أو من يخوله أضافة خبير أو أكثر الى أي من اللجان التي يشكلها بموجب هذه المادة عضواً فيها

### المادة الثالثة عشرة:-

1- تتخذ قرارات لجان التقدير المؤلفة بمقتضى أحكام هذا القانون بالاتفاق او بأكثرية الآراء وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس وللجان أن تطلب من أي شخص من ذوى العلاقة الحضور أمامها للاستيضاح ولها أن تطلب أيضا ابراز أية أوراق مما لها علاقة بمعاملاتها كما أن لها اولاى شخص من بين أعضائها تقوضه حق الدخول بصحبة المختار او شخصين معروفين من المحلة او القرية في الأوقات المناسبة من النهار في أي عقار كائن في منطقتهم للكشف عليه على أن يخبروا ساكنيه ويراعوا في ذلك راحتهم ولهم كذلك أن يطلبوا من الساكنين بيان المعلومات المتعلقة بالعقار المذكور.

<sup>(1)-</sup> الغيت الفقرة (1- ج) من المادة الثانية عشر بموجب الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم 16 لسنة 1961. ثم الغيت المادة الثانية عشر وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم 66 لسنة 2001 حيث الغيت الفقرة (ج).

2- ينظم رئيس لجنة التقدير بعد انتهاء التقدير في كل منطقة محضرا بذلك يخبر فيه السلطة المالية في مركز المحافظة او القضاء ختام اعمال التقدير كما توضح قوائم التقدير في الدوائر المالية ليطلع عليها المكلفون.

### المادة الرابعة عشر: - (1)

- 1- تبلغ نتائج التقارير الى المكلف والسلطة المالية تحريرياً ولهما حق الأعتراض على التقدير خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وأذا تعذر معرفة محل أقامة المكلف فيبلغ شاغل العقار المقدروتلصق صورة من نتائج التقدير على مدخل العقار.
  - 2- يعتبر تسديد المكلف للضريبة أو قسط منها تبليغ له بالتقدير و بأجراءات السلطة المالية المتعلقة بالعقار .

### أعادة النظر في التقدير

#### المادة الخامسة عشر:

يحق للمكلف وللسلطة المالية طلب اعادة النظر في التقدير الذي أجرته لجان التقدير لدى لجان التدقيق على الوجه لجان التدقيق في مركز القضاء المختص ويؤلف الوزير او من يخوله لجان التدقيق على الوجه الأتى :-

1- في اقضية مراكز المحافظات من:-

رئيســا	موظف مالي
عضــوا"	موظف
عضوين	خبيرين في العقارات
	2- في سائر الاقضية من :-
رئيسا	القائمقام او موظف مالي <sup>(2)</sup>
عضــوا"	موظف مالي
عضوين	خبيرين في العقارات

<sup>(1)-</sup> الغي نص المادة الرابعة عشر وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم 66 لسنة 2001.

<sup>(2)-</sup> اضيفت عبارة او موظف مالي بعد كلمة القائمقام الوارد ذكرها في الفقرة (2) من المادة الخامسة عشر بموجب الفقرة (2) من المادة الخامسة من القانون رقم( 16) لسنة 1961 الذي نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم 499 في 1961/3/22.

#### المادة السادسة عشرة:-

لا يجوز أن يكون عضو لجنة التقدير عضوا في لجنة التدقيق. ويتم نصاب اجتماعات لجان التدقيق بحضور الرئيس وعضوين على أن يكون أحدهما من موظفي الحكومة.

#### المادة السابعة عشرة:

- 1- ترفع طلبات الاعتراض الى لجنة التدقيق عن طريق السلطة المالية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ التقدير .
  - 2- يجب أن يحتوى الطلب المقدم على تاريخ التبليغ ومعاملات المتعلقة بالعقار وبالتقدير واسباب الاعتراض .
- 3- عند اعتراض السلطة المالية على التقدير ترسل صورة منه الى المكلف الذي يعطى مدة عشرة أيام لمراجعة لجنة التدقيق كتابة وذلك قبل أن تبت اللجنة في الاعتراض وعلى لجنة التقدير أن تعطي وصلا بالطلب المقدم إليها حال تسلمها ثم يرسل الطلب الى لجنة التدقيق بعد أن يدون مقدار التقدير المعترض عليه وتاريخ التبليغ وسائر الإيضاحات الأخرى.
  - 4- على السلطة المالية أن تزود لجان التدقيق بكافة المعلومات المتعلقة بالعقار المقدر كمقدار التقدير المعترض عليه وتاريخ التبليغ وسائر الإيضاحات الأخرى .

### المادة الثامنة عشرة: - (1)

1- على لجنة التدقيق حين النظر في الاعتراضات أن تسمع أقوال ذو الخبرة بأمور العقار وتجرى التحقيقات وتطلب الأوراق التي تراها لازمة وتقوم بكشف العقار ولها أن ترد الاعتراض او أن تحدث تغييرا في التقدير وعليها أن تبلغ قرارها الى المكلف والسلطة المالية وعندئذ يعمل بتقدير لجنة التدقيق اعتباراً من تاريخ التقدير المعترض عليه.

### المادة التاسعة عشر: -(2)

يمنح رؤساء و أعضاء لجان التقدير والتدقيق وأعضاء ديوان ضريبة العقار من الموظفين وغيرهم أجور لقاء قيامهم بالعمل في هذه اللجان تحدد بتعليمات يصدرها الوزير.

<sup>(1)-</sup> حذفت الفقرة (2) من المادة الثامنة عشر من القانون بموجب قانون رقم 66 لسنة 2001 وكان نص الفقرة المحذوفة (يكون قرار لجنة التدقيق قطعياً بشأن كافة المسائل المتعلقة بالاعتراض على التقدير).

<sup>(2)-</sup> الغيت المادة (19) وحل نص جديد محلها بموجب القانون رقم (10) لسنة 1996 ثم العيت المادة (19) وحل النص الحالي اعلاه محلها بموجب القانون رقم (5) لسنة 1998.

### ديوان ضريبة العقار

### المادة العشرون :- <sup>(1)</sup>

- 1- أ- يؤلف الوزير ببيان يصدره وينشر في الجريدة الرسمية ديوان ضريبة العقار على النحو الآتى : -
  - أولا قاض من الصنف الأول يرشحه وزير العدل ـ رئيساً.
- ثانيا مهندس معماري أو مدني لاتقل درجته عن الدرجة الثانية من الدرجات الوظيفية عضواً.
  - ثالثًا- موظف مالى لاتقل درجته عن درجة مدير عضوا .
  - ب ـ يجوز تعيين أعضاء أحتياط يحلون محل الأعضاء الأصليين عند غيابهم .
- 2- لا يكتمل النصاب في جلسات الديوان إلا بحضور جميع أعضائه وتتخذ قراراته باتفاق الآراء أو بألأكثرية .
- 3- للمكلف الأعتراض لدى ديوان ضريبة العقار على قرار لجنة التدقيق أو أجراءات السلطة المالية المتعلقة بتطبيق أحكام القانون خلال مدة لاتزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار لجنة التدقيق أو اجراءات السلطة المالية.
  - 4- يسقط حق المكلف بالأعتراض لدى الديوان على قرار لجنة التدقيق أو أجراءات السلطة المالية بانتهاء السنة المالية في حالة عدم تبلغه بها دون عذراً مشروع الا أذا لم تكن مدة الأعتراض قد أنتهت .
- 5 ـ للسلطة المالية الأعتراض لدى ديوان ضريبة العقار على قرارات لجنة التدقيق خلال ( 30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغها بها .
- 6- للديوان الغاء القرار أو الأجراء المعترض عليه أو تأييده أو تعديله وله في سبيل تحقيق ذلك أجراء الكشف على العقار وأستدعاء المكلف وممثل السلطة المالية متى وجد ضرورة لذلك ويكون قراره باتاً.
  - 7- لاتسمع المحاكم أي دعوة تتعلق بتطبيق احكام هذا القانون.
  - 8- على المكلف المعترض أمام ديوان ضريبة العقار تسديد رسم الى صندوق الهيئة العامة للضرائب مقداره (2500) الفان وخمسمئة دينار .

<sup>(1)-</sup> الغيت المادة العشرون وحل محلها النص الحالى بموجب القانون رقم 66 لسنة 2001.

### الجبايــــة

### المادة الحادية والعشرون :- (1)

على السلطة المالية أن تبلغ المكلف خطيا بدفع الضريبة معينة مقدار ها وتاريخ استحقاقها ويتم الدفع من قبل المكلف الى الدائرة المالية المختصة المثبتة في إخطار الدفع مع مراعاة مايلي:-

1- تخمن وتجبى الضريبة الاساسية على جزئين متساويين: الاول يستحق الدفع في الاول من كانون الثاني من السنة المالية والثاني يستحق الدفع في الاول من تموز من السنة المالية سيتم دفع الضريبة الاساسية للسنة المالية 2004 في جزء واحد يستحق الدفع في الاول من تموز لسنة 2004. يحق للشخص دفع الضريبة تبعا لمحل اقامته او محل عمله او في المحافظة التي فيها غالبية العقارات التي يملكها. وسوف تجمع كل الايرادات. ويرفق الدفع بمذكرة تبين طريقة الحساب ونموذج الدفع.

(1)- عدلت المادة (21) بموجب المادة السادسة من القانون رقم 16 لسنة 1961 وكانت المادة(21) من القانون رقم 16 لسنة 1962 والتي جرى العمل بها لسنة 61/60 المالية تنص على ما يلي:-

1- تستوفي الضريبة الأساسية بأقساط شهرية تستحق الدفع خلال كل من شهر حزيران و ايلول وكانون الأول ومارس ويحق للمكلف دفعها مرة واحدة ويجري الأستيفاء في الدائرة المختصة التي يقع العقار في منطقتها.

2- يحق للمكلف دفع الضريبة الأضافية بالشكل المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة أو باقساط شهرية يتفق عليها مع السلطة المالية وعند ذلك تقوم السلطة المالية بذكر مقدار كل قسط من الأقساط وتاريخ استحقاقه في اخطار الدفع ويحق للمكلف دفع هذه الضريبة في محل اقامته أو عمله أو اللواء الذي تقع فيه اكثر عقاراته.

- عدلت المادة 21 البند (1) بموجب امر سلطة الأئتلاف المؤقتة المرقم 49 لسنة 2004.

- حذف البند (2) من المادة اعلاه بموجب امر سلطة الأئتلاف المؤقتة المرقم 49 لسنة 2004. وكانت المادة (21) قبل التعديل الأخير تتضمن ما يلي:-

1- تستوفي الضريبة الأساسية على قسطين متساويين والقسط الثاني في اليوم الأول من شهر تشرين الأول يستحق الأول منهما في اليوم الأول من شهر نيسان ويجري الأستيفاء في الدوائر المختصة التي يقع العقار في منطقتها.

2- تستوفي الضريبة الأضافية في النصف الأول من السنة المالية التالية للسنة المتحققة فيها الضريبة ويحق للمكلف دفع هذه الضريبة في محل اقامته أو عمله أو في المحافظة الذي يقع فيها اكثر عقاراته.

### المادة الثانية والعشرون :- (1)

- 1 أ- إذا لم تدفع الضريبة الأساسية خلال السنة المالية يضاف إليها 10% من مقدارها عن كل سنة او جزء منها يزيد على نصف السنة .
  - ب- للوزير او من يخوله ان يعفى المكلف من الاضافة كلاً او جزاً ، وردها ان كانت مدفوعة اذا اقتنع ان المكلف قد تاخر عن الدفع لعذر مشروع .
- 2- يجوز تقسيط الضريبة المستحقة بأقساط شهرية يتفق عليها مع السلطة المالية وعند تأخر المكلف عن دفع أحد الأقساط المستحقة خلال شهر من تاريخ استحقاقه تصبح جميع الأقساط المستحقة خلال شهر من تاريخ استحقاقه تصبح جميع الأقساط مستحقة الأداء بدون حاجة الى إنذار .

### المادة الثالثة والعشرون :- (2)

تجبى الضريبة حسب قانون تأمين جباية الديون الحكومية وتعتبر ديون حكومية مؤمنة على عقار الفرد.

(1)- الغيت الفقرتان (1) و(2) من المادة (22) وحل محلها نص اخر بموجب القانون رقم 16 لسنة 1961/ ثم الغيت الفقرة (1) من المادة المذكورة وحل محلها نص اخر بموجب القانون رقم 48 لسنة 1984/ قانون التعديل الخامس، وكانت الفقرتان (1و2) من المادة (22) من القانون رقم 162 لسنة 1959 تنص على ما يلى :-

1- اذا لم تدفع الضريبة خلال شهر يلي الشهر المعين للدفع يضاف اليها (2%) من السنة من مقدار الضريبة عن كل شهر يتأخر الدفع فيه خلال السنة الأولى و (5%) عن السنة الثانية وما يليها وللوزير أو من يخوله أن يعفي المكلف عن المبلغ الأضافي كله أو قسم منه ورده أن كان مدفوعا" اذا اقتنع بأن المكلف قد تأخر عن الدفع لغيابه عن العراق أو لمرض اقعده عن العمل أو لسبب آخر معقول.

2- اذا قسطت الضريبة بموجب الفقرة (2) من المادة الحادية والعشرون ولم يدفع المكلف احد الأقساط خلال شهر من تاريخ استحقاقه تصبح الأقساط كلها مستحقة الدفع بدون انذار مع مراعاة ما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة.

حذف البند 1(ب) من المادة (22) وحل محلها البند1(ج) من المادة اعلاه بدلاً من البند السابق بموجب امر
سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 49 لسنة 2004 ، وكان البند (ب) يتضمن ما يلي :-

- اذا لم تدفع الضريبة الأضافية خلال المدة المقررة لتسديدها وفق الفقرة (2) من المادة الحادية والعشرين من القانون ، يضاف اليها (10%) من مقدارها عن كل سنة أو جزء منها يزيد على نصف السنة.

(2)- عدلت المادة (23) بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 49 لسنة 2004 ، وكانت المادة قبل التعديل كا لأتي :-

- تجبى الضريبة والمبالغ الأضافية وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة وتعتبر دينا" ممتاز على عقارات المكلف.

### المادة الرابعة والعشرون :-

على جميع دوائر الحكومة أن لا تجرى أية معاملة على العقار ما لم تتحقق من أن الضريبة المقدرة على المكلف قد دفعت بكاملها مستحقة كانت او متحققة وغير مستحقة لتقسيطها .

### المادة الخامسة والعشرون :-

للوزير أو من يخوله أن يطلب من المستأجر إذا كان شخصا" أو مؤسسة رسمية أو شبه رسمية خصم الضريبة المستحقة على العقار المستأجر من قبله بنسبة لا تقل عن نسبه الضريبة الأساسية من بدل الإيجار الواجب دفعه إلى المؤجر ويسلمه الى الدوائر المالية المختصة على ان يكون للمستأجر حق الرجوع على المؤجر بمبلغ الضريبة المدفوع من قبله وإذا تبين للسلطة المالية أن بدل الإيجار المقدر من قبل لجنة التقدير أو التدقيق يقل أو يزيد عن البدل المتعاقد عليه فلها أن تعدل التقدير وتجعله على أساس البدل المتعاقد عليه اعتباراً من تاريخ التعاقد .

### المادة السادسة والعشرون :- (1)

لا ينظر في اعتراض المكلف على التقدير وفق المادتين الثامنة والرابعة عشر إلا بعد دفع نصف ما بذمته من الضريبة المترتبة على العقار وإذا لم يدفع المبلغ خلال ثلاثين يوما من تقديم الاعتراض يكون قرار لجنة التقدير بذلك نهائيا ويستثنى من حكم هذه المادة الأعتراض بخلو العقار والأعتراض حول شمول العقار بالأعفاء .

### المادة السابعة والعشرون :-

اعتراض المكلف لدى ديوان ضريبة العقار لا يؤخر دفع الضريبة المستحقة وللمكلف الحق في استرداد المبالغ التي دفعت زائدة على الضريبة إذا خفض التقدير. أما إذا زيد فعليه أن يدفع الضريبة والزيادة وفقا لاحكام هذا القانون.

<sup>(1)-</sup> اصبحت المادة (26) على النحو المدون اعلاه وذلك بموجب المادة الثامنة من القانون رقم 16 لسنة 1961 الذي نشر في الوقائع العراقية بعددها 299 في 1961/3/22 و عمل بها من 1961/4/1، وكانت المادة (26) من قانون 162 لسنة 1959قبل المغائها تنص على ما يلى :-

<sup>-</sup> لا ينظر في الأعتراض على التقدير المقدم وفق المادة الرابعة عشر من هذا القانون الا بعد دفع المكلف ربع ما بذمته من الديون المترتبة على ذلك العقار خلال ثلاثين يوما" من تاريخ تقديم الطلب والا يهمل طلبه ويعتبر قرار لجنة التدقيق نهائيا" على ان يشمل قرار اللجنة السنة المالية التي اعترض عليها . واما الطلبات التي تقدم لخلو العقار فتتخذ المعاملة اللازمة بشأنها دون التقيد باحكام هذه المادة.

#### الرديسات

### المادة الثامنة والعشرون :-

على السلطة المالية أن ترد للمكلف ما كان قد دفعه إليها من الضريبة اكثر من المقدار المتحقق عليه ، بشرط أن يقدم طلبا بذلك خلال خمس سنوات ، اعتبارا من ختام السنة المالية التى دفعت فيها الزيادة .

#### السجلات

### المادة التاسعة والعشرون :- (1)

- 1- تفتح لدى السلطة المالية سجلات خاصة بالعقار تبين فيها اوصافه وجميع المعلومات الضرورية والمعاملات التي تمت عليه وينظم ذلك وفقا لتعليمات تصدر ها السلطة المالية .
- 2- تفتح لدى السلطة المالية إضبارة خاصة لكل مكلف تدرج فيها المعلومات اللازمة عن العقار اتالتي يملكها والتقديرات لكل عقار باستمارة معينة وفقا لتعليمات تصدر بذلك .
- 3- على كل مكلف بموجب هذا القانون يزيد دخله من عقاراته على (750000) سبعمئة وخمسين الف دينار أن يقدم تقريرا سنويا الى السلطة المالية يحتوى على المعلومات التي تعين بتعليمات وذلك خلال المدة من الأول من كانون الثاني حتى نهاية حزيران من السنة التالية لسنة نشوء الدخل.
- 4- على السلطة المالية أن تتحقق من صحة التقارير, والبيانات المقدمة إليها من المكلف وفي حالة إعطائه معلومات غير صحيحه فلها أن تفرض عليه إضافة قدرها 10% من مقدار الضريبة وللمكلف أن يعترض على ذلك لدى ديوان ضريبة العقار.

<sup>(1)-</sup> الغيت الفقرة (3) من المادة التاسعة والعشرين وحل نص جديد محلها بموجب القانون رقم 16 لسنة 1961 قانون التعديل الأول ثم الغيت الفقرة (3) من المادة المذكورة وحل النص الحالي محلها بموجب القانون رقم 66 لسنة 2001 وكانت الفقرة (3) من المادة 29 من القانون رقم 162 لسنة 1959 وتنص على مايلي :- للسلطة المالية ان تطلب الى كل مكلف يملك اكثر من عقار واحد ان يقدم اليها تقرير سنوياً يحتوي على معلومات تعين بتعليمات وذاك خلال المدة من 1/ نيسان حتى نهاية حزيران من السنة .

#### العقويات

#### المادة الثلاثون :-

يعاقب بعد ثبوت الجرم عليه أمام المحاكم بغرامة لا تتجاوز مقدارها مائة دينار او بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بكلتا العقوبتين كل من :-

- 1- رفض او تأخر عن تقديم المعلومات او إبراز الأوراق التي تطلبها منه اللجان او الديوان في المدة المعينة له بدون عذر مشروع.
- 2- منع أعضاء اللجان أو الأشخاص المفوضين من دخول العقار للكشف عليه وفقا لنص المادة الثالثة عشر من هذا القانون .
  - 3- زود اللجان او السلطة المالية بمعلومات غير صحيحه مع علمه بذلك.
  - 4- تأخر او امتناع عن تقديم التقرير السنوي المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة 29 بدون عذر مشروع . (1)

### أحكام متفرقة

### المادة الحادية والثلاثون :-

على السلطة المالية أن توقع الاخطارات والاستمارات والتبليغات الصادرة وفق أحكام هذا القانون ويعتبر التوقيع صحيحا سواء كان مختوما او مكتوبا على الأخطار ما لم يقم الدليل على خلافه وان تبلغ الاخطارات والاستمارات أما بتسليمها إلى شخص المكلف او أحد مستخدميه في محل عمله او الى أحد افراد عائلته الساكنين معه وفق أصول التبليغ القانونية او إرسالها بالبريد المسجل الى محل سكناه او محل عمله او محل سكن له آخر معروف.

### المادة الثانية والثلاثون :-

للوزير ان يقترح ضمن مشروع قانون الموازنة العامة السنوية للدولة تعديل مقياس احتساب الضريبة المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون كلما دعت الظروف الاقتصادية والاجتماعية الى ذلك .

<sup>(1)-</sup> اضيفت الفقرة (4) من المادة (30) بموجب المادة العاشرة من القانون رقم 16 لسنة 1961 واصبحت نافذة المفعول من 1 نيسان /1961.

### المادة الثانية والثلاثون (مكرر):- (1)

كل من قدم الى السلطة المالية معلومات حقيقية شفويه او خطية كان أحد المكلفين قد اخفاها او يحاول إخفاءها فادى ذلك الى تقدير الضريبة او فرضها او زيادتها يمنح مكافئة نقدية يعين الوزير او من يخوله مقياسها بتعليمات على ان لا تتجاوز عشرين في المائة من الضريبة المتحققة بسبب هذا الإخبار ويعتبر الإخبار مع اسم صاحبه من الأمور السرية.

المادة الثالثة والثلاثون :- ملغاة (2)

### المادة الرابعة والثلاثون :-

توضع أنظمة وتعليمات لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### المادة الخامسة والثلاثون:

يلغى قانون ضريبة الاملاك رقم 17 لسنة 1940 وتعديلاته ويبقى نافذا بالنسبة للقضايا التي وقعت أثناء مدة تنفيذه ويشمل مدلول عبارة ضريبة العقار عبارة ضريبة الاملاك الواردة في القوانين الاخرى .

### المادة السادسة والثلاثون :-

ينفذ هذا القانون اعتبارا من أول نيسان سنة 1960 .

### المادة السابعة والثلاثون :-

على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ربيع الثاني سنة 1379 هـ المصادف لليوم السادس من شهر تشرين الاول سنة 1959 م .

## تنويه

ان المعلومات على هذا الموقع مقدمة للايضاح فقط و لا يجب الاعتماد عليها على انها ملزمة. للحصول على النص الملزم للقانون و تعديلاته، انظر في جريدة الوقائع الصادرة عن وزارة العدل.

<sup>(1) -</sup> اضيفت المادة (32) مكرر بموجب القانون رقم 66 لسنة 2001 .

<sup>(2) -</sup> اصبحت المادة (33) فقرة اولى بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 94 لسنة 1970 واضيف اليها الفقرة الثانية التي نصت على تخصيص الزيادة الناتجة بموجب المادتين الاولى والثانية من القانون رقم 94 لسنة 1970. ثم المغيت المادة المذكورة بأكملها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 209 في 20/2/08.